[106] (76) المعتمد في الفقه. نسبه إلى العلامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع وكذا ينقل عنه جد صاحب الأعيان في شرح منظومة بحر العلوم كما ذكره صاحب الأعيان. قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلامة رضي ا عنه أيضا كتب أخرى غير ما ذكرنا. فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه، نسبه إليه بعض العلماء - ولعل من نسبه كان من تلامذته - في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكان عليها بلاغات من العلامة رحمه ا نفسه أيضا. وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظر في صدق النسبة. أقول: الظاهر أن صاحب الروضات لم يتنظر في صدق نسبة المعتمد إلى العلامة، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلامة في خلاصته: ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الامامة ومختصره في تحقيق معنى الايمان، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح (1). (77) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية. ذكره المصنف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافرة في النحو مع تمثيل ما يحتاج إلى مثال، وذكره في الاجازة أيضا وقال: إنه مجلد (2). (78) المقاومات. ذكره المصنف في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهو يتم

(1) الرياض 1 / 380 و 381 الروضات 2 / 275، أعيان الشيعة 5 / 404، تأسيس الشيعة: 399، الذريعة 21 / 214. (2) الخلاصة: 47، الاجازة: 157، الأعيان 5 / 406، الذريعة 21 / 386.